

مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية
The Algerian court of accounts between
independence and dependence

مزيتي فاتح¹، جامعة عباس لغرور خنشلة

fateh24100@hotmail.fr

تاريخ القبول: 2020/02/04

تاريخ الإرسال: 2019/08/28

ملخص:

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية أنشأت بموجب دستور 1976، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويخول لهذه الهيئة مهام إدارية وأخرى قضائية بموجب الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري منح له الاستقلالية بنص المادة 190 من دستور 1976، وهو ما كرسته جميع الدساتير الجزائرية الصادرة بعده ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في ممارسة مهامه. إلا أن هذه المؤسسة مازالت وإلى اليوم تحت هيمنة السلطة التنفيذية من خلال إعدادها لتقرير سنوي يسلم لرئيس الجمهورية يبقى حبيس الأدراج، مع محدودية الدور الاستشاري له.

الكلمات المفتاحية: مجلس - المحاسبة - الرقابة - البعدية - الاستقلالية.

Abstract:

The Court of Accounts is a constitutional institution established under the 1976 Constitution, and is responsible for control a posteriori of the finances of the state, local authorities, public services and commercial capital of the state, this institution is authorized to perform administrative and judicial tasks under Ordinance 95-20 on the Court of Accounts.

¹ - المؤلف المراسل

Although the Constitutional Council granted it independence under Article 190 of the 1976 Constitution, which was later instituted by all the following Algerian constitutions to guarantee its objectivity, neutrality and efficiency in the exercise of its stains. However, this institution remains to this day under the control of the executive authority by issuing an annual report to the President of the Republic but without a follow-up, besides a limited advisory role.

Keywords: Court; accounts; control; a posteriori; independence

مقدمة:

لقد اعتبر المؤسس الدستوري مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية لأول مرة بموجب المادة 190 من دستور 1976، وأوكلت له مهام الرقابة البعدية على الأموال العمومية، وعلى خلاف بعض المجالس والمحاكم المحاسبية التي ولدت نتيجة تطور دستوري في النظم المقارنة، فقد أُسس مجلس المحاسبة الجزائري مع بداية الاستقلال (Benkraouda, 2016, P09) لأول مرة بنص تنظيمي (المادة 03 من المرسوم رقم 127/63، ج ر عدد 23 سنة 1963)، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 1980 (القانون 05-80، ج ر عدد 10. سنة 1980).

وعلى اعتبار أن هذه المؤسسة، مؤسسة دستورية استشارية وتهدف لحماية المال العام، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتساوى بالمؤسسات الرقابية الأخرى (بلقوريشي، 2012، ص 07)، مما يستوجب فيها الاستقلالية وأن تكون بعيدة كل البعد عن قبضة السلطة التنفيذية، وهو ما جردنا ل طرح الإشكال التالي:

هل مجلس المحاسبة الجزائري مستقل أم يخضع لهيمنة السلطة التنفيذية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل الرئيس، والذي يمثل إشكالية الدراسة يتطلب تفكيكه إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف نظم المشرع مجلس المحاسبة؟
- ماهي ضمانات استقلالية مجلس المحاسبة؟
- ماهي مظاهر تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية؟



وهي التساؤلات التي سيتم الإجابة عنها في المباحث التالية:

المبحث الأول: تنظيم مجلس المحاسبة

المبحث الثاني: ضمانات استقلالية مجلس المحاسبة

المبحث الثالث: مظاهر تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية

المبحث الأول: تنظيم مجلس المحاسبة

يضم مجلس على هيكله بشرية، وأخرى تنظيمية وهو ما سنتناوله خلال مطلبين.

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة قضائية، وتضم ما يلي:

أولاً: رئيس مجلس المحاسبة

يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، ويتولى بهذه الصفة مهمة الإشراف على تسيير وتنظيم المجلس تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية (المادة 03 من الأمر 23/95، ج ر عدد 48 سنة 1995). وبهذه الصفة يقوم بما يلي: يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، ويكلف بإدارة علاقات المجلس مع كل من رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية وكل أعضاء الحكومة، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير المجلس وفعاليتها، ويوافق على برنامج النشاط السنوي والكشف التقديري لنفقات المجلس، كما يسهر على تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويوزع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة، ويرأس جلسات الغرف عند الضرورة ويتتبع المسار المهني لكل قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه (المادة 41 من الأمر 20/95، ج ر عدد 39 سنة 1995).

كما يُخول له القانون الداخلي للمجلس إعداد مذكرات لضبط اقتراحات برامج نشاط الرقابة وحصائل إنجازها، وإعداد التقرير السنوي، والتقرير

التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية العامة للدولة (المادة 3 من المرسوم الرئاسي 377/95، ج ر عدد 72 سنة 1995).

ثانيا: ديوان المجلس

يزود رئيس المجلس بديوان يتكون من رئيس ديوان ومديرين للدراسات، وتتمثل مهامه خاصة في تنظيم العلاقات العامة للمجلس مع المؤسسات العمومية الوطنية والأجنبية، والقيام بكل أعمال الدراسة والاستشارة التي تُطلب من مجلس المحاسبة (المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي 377/95).

ثالثا: نائب رئيس المجلس

يعين باقتراح من رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي ويساعد ه في تأدية مهامه، كما يمكنه في حالة حدوث مانع أو غياب أحد رؤساء الغرف أن يستخلفه في رئاسة الغرفة (المادة 42 من الأمر 20/95).

رابعا: الناظر العام

يتولى الناظر العام مهام النيابة العامة، ويمارس الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة في الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يتولى إدارة العلاقة بين المجلس والجهات القضائية ويسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عنه، وخاصة الإجراءات القضائية التي تخص مجال الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويوقع العقوبات التي تخص تقديم الحسابات بانتظام في حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل (المادة 43 من الأمر 20/95).

خامسا: رؤساء الغرف

يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويُشترط فيهم الخبرة والكفاءة، ويتولى رؤساء الغرف بهذه الصفة تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في البرنامج السنوي، ويرأسون جلسات الغرف والفروع ويديرون المداولات، كما يمكن لرئيس مجلس المحاسبة تكليفهم بأي مهمة أخرى (المادة 44 من الأمر 20/95).



سادسا: رؤساء الفروع

يتابع رؤساء الفروع الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها ، كما يرأسون جلسات الفروع ويديرون مداولاتها (المادة 45 من الأمر 20/95).

سابعا: المستشارون والمحاسبون

يعين المستشارون والمحاسبون بموجب مرسوم رئاسي من بين أعوان القطاع العام التابعين لأملاك التفتيش والرقابة الذين يتمتعون بخبرة وتجربة كبيرة معترف بها قصد مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته القضائية (المادة 46 من الأمر 20/95).

كما يساعد قضاة مجلس المحاسبة في أداء مهامهم مدققين ماليين في مجال تدقيق الحسابات والذين نص عليهم المرسوم التنفيذي 01-420 (المرسوم التنفيذي 01-420، ج ر عدد 80 سنة 2001).

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

علاوة على التشكيلة البشرية يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية:

أولا: الغرف

ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية، وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي، إضافة إلى غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، كما يلي:

1-الغرف الوطنية

يحدد مجال تدخل الغرف الوطنية في القطاعات الثمانية التالية: المالية، السلطة العمومية والمؤسسات العمومية، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية، التعليم والتكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل، التجارة والبنوك والتأمينات، الصناعات والمواصلات.

2- الغرفة الإقليمية

يبلغ عددها تسعة غرف موزعة على المستوى الوطني كما يلي: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار. وتقاديا لتنازع الاختصاص النوعي والإقليمي للغرف صدر القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي حدد مجال تدخل كل غرفة وطنية والاختصاص الإقليمي لكل غرفة إقليمية (القرار الصادر في 16 جانفي 1996 ج ر عدد 06 سنة 1996).

ثانيا: النظارة العامة

تختص النظارة بمهام النيابة العامة، والتي تسند مهامها للناظر العام بمساعدة نظار مساعدين، يتراوح عددهم بين 3-6 على مستوى مقر المجلس وبين مساعد ومساعدين اثنين على مستوى كل غرفة جهوية، وتزود النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك كل من رئيس المجلس والناظر العام في تحديد صلاحياتها (المادتين 20 و 21 من المرسوم الرئاسي 377/95).

ثالثا: كتابة الضبط

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي، وتكلف الكتابة بتبليغ التقارير والقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة، كما تتسلم وتسجل الحسابات التي يودعها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وتحفظ أرشيف المجلس المتعلق بصلاحياته، وتحدد جدول أعمال الجلسات، كما تمسك ملفات وسجلات الغرف وتحضر الجلسات وتدون القرارات المتخذة (المواد من 22-24 من المرسوم الرئاسي 377-95).

رابعا: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

يشتمل مجلس المحاسبة على الأقسام التقنية والمصالح الإدارية الآتية: قسم تقنيات التحليل والرقابة، قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، مديرية الإدارة والوسائل (المادة من 25 من المرسوم الرئاسي 377-95).



خامسا: مكتب المقررين العاميين

تنشأ بالمجلس لجنة للبرامج والتقارير، والتي يترأسها رئيس المجلس وتتكون من ثلاث مقررين عاميين وتسندها مهام إعداد وتحضير مشاريع التقارير التالية: مشروع التقرير السنوي، مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، مشروع التقرير التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة وتنفيذه (المادة من 07 من المرسوم الرئاسي 95-377).

المبحث الثاني: ضمانات استقلالية مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة كما يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية (المادة 192 من القانون 01/16 ج ر عدد 14 سنة 2016)، وبهذه الصفة الدستورية يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه باستقلالية ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله (http://www.ccomptes.dz)، فالمؤسس الدستوري والمشرع جعل من مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة، وهذا ما يتجلى من خلال العديد من الضمانات التي يتمتع بها المجلس فيما يلي:

المطلب الأول: إصدار الأحكام القضائية وإعداد التقارير

يخول لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية، ويجتمع المجلس بهذه الصفة بأربع تشكيلات:

أولا: كل الغرف مجتمعة

وتختص بالبت في الاستئنافات التي ترفع أمامها ضد قرارات الغرف والفروع، وإبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقاعدة الإجرائية، وتقديم استشارات لرئيس المجلس إذا طلب منها ذلك، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل (المادة 49 من الأمر 95-20).

ثانيا: الغرف والفروع

وتختص بالفصل في نتائج التدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصها وبتشكيلة لا تقل على ثلاث قضاة على الأقل (المادة 50 من الأمر 95-20)..

ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تختص غرفة الانضباط في البت في الملفات التي تخطر بها، وتخصص لتحريراتها جزاءات قضائية وإدارية في المخالفات المنصوص عليها في الأمر 95-20 والمتعلقة بمجال تسيير الميزانية والمالية (المادة 88 من الأمر 95-20).

رابعا: لجنة البرامج والتقارير

تضم هذه اللجنة عضوية رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام ورؤساء الغرف وبحضور الأمين العام وجوبا، وتختص هذه اللجنة بالتحضير والمصادقة على: التقرير السنوي الموجه إلى رئيس مجلس المحاسبة والتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، ومشروع البرنامج السنوي لنشاط المجلس (المادة 54 من الأمر 95-20).

المطلب الثاني: صلاحية ممارسة وظيفة الرقابة

يقصد بصلاحية رقابة مجلس المحاسبة تلك الكيفيات والطرق التي نص عليها المشرع والتي من خلالها يمارس وظيفته الرقابية (بلودنين، 2016، ص96)، وقد حددها المشرع في الأوجه التالية:

أولا: حق الاطلاع وسلطة التحري

يدخل ضمن هذه الحق حرية مجلس المحاسبة في الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل العمليات المالية والمحاسبية، أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته مع سلطة الاستماع إلى أي عون على مستواها، ومثال ذلك ما قام به المجلس من تحريات سنة 2011، حيث أشار في تقريره السنوي إلى إحصاء عشرات الآلاف من المناصب الشاغرة وذلك في تسع دوائر وزارية (بلودنين، 2016، ص 97).



ثانيا: رقابة نوعية التسيير

تتمثل رقابة نوعية التسيير التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات والمؤسسات الخاضعة له، بتقييم هذه الهيئات في استعمالها للموارد المالية والوسائل المادية وتسييرها بفعالية ونجاعة، والتأكد من ملاءمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي (المادة 18 من الأمر 10-02، ج ر عدد 50 سنة 2010)، وفي هذا الصدد أفاد مجلس المحاسبة في التقرير السنوي لسنة 2011، أن الدولة صبت في حسابات الأحزاب 178 مليار دينار في الفترة الممتدة في سنة 2009-2011 وأن هذه الأرصدة لا تخضع للرقابة (التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، 2011).

ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يقصد بهذه الرقابة الأخطاء والمخالفات المرتكبة من طرف الهيئات والمؤسسات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، والتي تعتبر خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية والمؤسسات والهيئات العامة (بلودنين، 2016، ص106)، والتي حددتها نص المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على سبيل الحصر والتحديد ب 15 مخالفة.

رابعا: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يختص مجلس المحاسبة وفق إجراء كتابي بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين كما يصدر أحكاما بشأنها، حيث يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حساب التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة مع كل الوثائق الثبوتية لهذا الحساب، كما ينجر على عدم القيام بإيداع هذا الحساب الجزاءات التالية:

- **الصورة الأولى:** كل رفض تقديم أو تأخير في إيداع حساب التسيير أو الوثائق الثبوتية إلى مجلس المحاسبة لإجراء التدقيقات اللازمة، يعرض المحاسب العمومي لغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و50.000 دج.

- الصورة الثانية: يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل أمرا بتقديم المحاسب العمومي لحساب التسيير في الأجل الذي يحدده له، وبانقضاء هذا الأجل يوقع مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب قدره 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوم (المادة 15 الأمر 10-02).

خامسا: عضوية المجلس في المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة المالية

لقد كانت الدولة الجزائرية ومنذ سنة 1974، ممثلة في مجلس المحاسبة من الدول الأولى التي أعلنت انضمامها إلى المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية "ITOSAI" (تقرير أنتوساي، 2003، ص106)، والتي تعنى بتبادل الآراء وتبادل الخبرات بين مختلف الأجهزة العليا للرقابة المالية المستقلة (العموري 2005، ص 62)، كما يتمتع مجلس المحاسبة بعضوية أساسية في المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "ARABOSAI"، وعضوية ضمن المجموعة البديلة في المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة "AFROSAI" (تقرير أنتوساي، 2013، ص494).

المبحث الثالث: مظاهر تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية

رغم أن المؤسس الدستوري والمشرع جعل من مجلس الدستوري هيئة مستقلة إلا أن هذا الأخير مازال إلى اليوم في قبضة السلطة التنفيذية من خلال العديد من المظاهر، وهذا ما سندرسه بالنقاش والتحليل في هذا المبحث.

المطلب الأول: تبعية المجلس لرئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية سلطات كبيرة على مجلس المحاسبة وهو ما يتجلى من خلال المظاهر التالية:

أولا: تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية

عملا بنص المادة 3 من الأمر 95-23 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة فإنه يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يجعل رئيس المجلس في حرج في ممارسة الرقابة على الهيئات الخاضعة له والتابعة للسلطة التنفيذية، كما يجد رئيس المجلس في حرج كبير في مواجهة



رئيس السلطة التنفيذية، وهو رئيس الجمهورية في برمجة بعض المهمات الرقابية لبعض الإدارات السيادية والتي تخضع لرقابته مثل رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، وزارة العدل، وزارة الخارجية حفاظا على منصبه وخوفا من تنحيته من طرف رئيس الجمهورية، لذا نقترح أن يتم انتخاب رئيس المجلس من بين قضاة مجلس المحاسبة لعهد أو عهدتين ضمانا لمبدأ استقلالية وحياد هذه المؤسسة الدستورية للقيام بالمهام المنوط لها في أحسن الظروف وبعيدا عن هيمنة رئيس الجمهورية.

ثانيا: تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية

رغم أن المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، أجبرت المجلس برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية والوزارة الأولى، إلا أن المجلس يجد نفسه في حرج كبير في تدوين بعض الملاحظات والاقتراحات، وكأنه بذلك ينتقد مخطط عمل الحكومة وهو ما لا تحبذه السلطة التنفيذية من جهة، ومن جهة أخرى يتفادى المجلس إدراج بعض تقارير الفساد التي يكون فيها رؤساء الجهاز التنفيذي هم المسؤولون عنها، وقد كشفت العدالة في بداية سنة 2019 بمناسبة ما أطلق عليه بالحراك الشعبي على الكثير من هذه القضايا، لذا نقترح أن يقدم التقرير للسلطة التشريعية بدلا من رئيس الجمهورية حتى يستطيع المجلس تدوين كل المعايينات التي كشفها تنفيذ البرنامج السنوي خاصة المتعلقة بجرائم الفساد.

كما أن المجلس لا يبدو أنه حر في نشر تقاريره السنوية تفاديا للحرج الذي يجده مع رئيس الجمهورية رغم أن القوانين والتنظيمات الحالية تخول له ذلك (rapport L'organisation de coopération de développement économiques et l'union européenne, 2013, p13).

المطلب الثاني: محدودية الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة

على الرغم من أن مجلس المحاسبة يتمتع بالدور الاستشاري إلا أن هذا الدور مازال بعيد كل البعد عن التجسيد الميداني له.

أولاً: ضبط مشاريع القوانين التمهيدية لضبط للميزانية

عملاً بنص المادة 06 من الأمر 10-02، وفي إطار المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، يعد مجلس المحاسبة تقريراً تقييماً بناءً على طلب من الحكومة، ويرسله إلى الهيئة التشريعية مرفقاً بمشروع القانون الخاص به، وفي هذا الصدد وفي العديد من المرات يقترح المجلس العديد من الاقتراحات والآليات التي من شأنها إعادة ضبط الميزانية خاصة في حالة العجز أو الزيادة كما هو مبين في الشكل التالي:

الوحدة: دج

الحساب	الرصيد المعاد تشكيكه من طرف المجلس	الرصيد المصرح به من طرف وزارة المالية	الفارق
302115	16.234.622.572,13	16.234.622.572,13	-
302120	1.503.159.130.957,44	1.502.913.196.847,96	245.934.109,48
302134	1.342.484.366.469,45	1.342.128.150.832,45	356.215.637,00
302143	249.451.638.037,26	249.206.853.674,26	244.784.363,00
المجموع	3.111.329.758.036,28	3.110.482.823.926,80	846.934.109,48

المصدر: التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون

تسوية الميزانية لسنة 2016، ص 13

إلا أن الرأي الغير ملزم للمجلس من خلال الوظيفة الاستشارية المخولة لها تجعل من التقرير التقييمي المعد من طرفها حبيس الأدرج، لذا نقترح تفعيل الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة بإلزامية الأخذ برأيه في إعادة ضبط الميزانية خاصة في حالة العجز من طرف السلطة التنفيذية في مشروع القانون، وتبني اقتراحاته في القانون النهائي الصادر عن السلطة التشريعية .

ثانياً: مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية

حول المشرع لمجلس المحاسبة بنص المادة 19 من الأمر 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة استشارة المجلس من طرف السلطة التنفيذية في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية، إلا نص المادة بدأً بعبارة "يمكن"



وهو ما يفيد بأن هذه الاستشارة غير ملزمة، وفي هذا الصدد جاء التقارير السنوية لمجلس المحاسبة في العديد من المرات تحمل العديد من المقترحات الوقائية لحماية المال العام في إطار الرقابة على المال العام من الفساد والتبديد إلا أن هذه التقارير بقيت حبر على ورق.

خاتمة:

في الأخير نأتي للإجابة عن إشكالتنا ونقول أن مجلس المحاسبة وعلى الرغم من أنه مؤسسة دستورية استشارية مستقلة إلا أنها مازالت في قبضة وهيمنة السلطة التنفيذية، ومن خلال ما سبق عرضه يمكن أن نستنتج النتائج والمقترحات التالية:

- 1- مجلس المحاسبة هيئة دستورية استشارية ولها عضوية دولية في المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (الأنتوساي) منذ سنة 1974.
- 2- يتمتع مجلس المحاسبة بعضوية ضمن المنظمات الإقليمية التي تعنى بالرقابة المالية ضمن المجموعة الأساسية في المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (عربساي)، والمجموعة البديلة ضمن المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة (الأفروساي).
- 3- على المشرع تعديل نص المادة 3 من الأمر 95-23 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، حتى يصبح رئيس المجلس ينتخب من طرف القضاة بدلا من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية تقاديا لهيمنة رئيس الجمهورية على المجلس.
- 4- تفعيل الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة، بالأخذ بإلزامية رأيه في مجال مشاريع القوانين المتعلقة ضبط الميزانية ومشاريع القوانين المتعلقة بالمالية.
- 5- تقديم التقرير السنوي للسلطة التشريعية بدلا من السلطة التنفيذية للحرج الذي يجده رئيس المجلس مع رئيس الجمهورية الذي عينه وينتقد مخطط عمله من خلال التقرير المرفوع له من قبله.

6-نشر التقارير السنوية لمجلس المحاسبة المقدمة لرئيس الجمهورية أو التقارير التي يقدمها المجلس إلى أي جهة من الجهات، في الجريدة الرسمية وفي النشرة الرسمية للمجلس، حتى يتسنى للرأي العام الاطلاع على تقارير الوظيفة الرقابية التي يضطلع بها المجلس .

7-ترقية مجلس المحاسبة ليصبح محكمة محاسبية قضائية كما هو معمول به في النظم المقارنة في إسبانيا على سبيل المثال لا الحصر.

8-منح مجلس المحاسبة أحقية إصدار قرارات كما هو معمول به مع المجلس الدستوري، مادام كلا المؤسستين دستورية ومستقلة ولها دور استشاري.

9- محاربة الفساد بالاعتماد على آلية الإخطار من طرف أعوان الإدارة والمواطنين وتوسيع المهمات الفجائية المبرمجة ضمن إطار البرنامج السنوي وخارجه للهيئات الخاضعة لرقابته .

قائمة المراجع

الأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50 سنة 2010.

الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 سنة 1995.

الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 والمتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48 سنة 1995.

بلقوريشي، حياة، 2012، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر.

بلودنين، أحمد، 2016، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، الجزائر، دار هومة.

تقرير منظمة ANTOSAI، 2003، ألمانيا، إصدار خاص للأنطوساي (خمسون عاما)، طبعة مستقلة، ترجمة المكتب الألماني:

tazir international longauge services weiterstadt (germany)



تقرير منظمة ANTOSAI، 2013، الصين، إصدار خاص للأنتوساي (ستون عاما)، طباعة المكتب الوطني للتدقيق بجمهورية الصين الشعبية.
القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 سنة 2016.

القانون 05-80 المؤرخ 1 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة ج ر عدد 10 سنة 1980.

القرار الصادر في 16 جانفي 1996 المحدد لمجال تدخل ويضبط انقسامها إلى فروع غرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 06 سنة 1996.

لعموري محمد رسول، 2005، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

مجلس المحاسبة، 2016، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016، الجزائر.

مجلس المحاسبة، 2011، التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2011، الجزائر.

المرسوم التنفيذي 01-420 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 80 سنة 2001.

المرسوم الرئاسي 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 والمحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 72 سنة 1975.

المرسوم رقم 127/63 المؤرخ في 19 أفريل 193 والمتضمن تنظيم وزارة المالية، ج ر عدد 23 سنة 1963.

Benkraouda, Mouhamed ,Nagadi 2016 ,La Cour des Comptes ,Algerie, Dahlab.

[http:// www.ccomptes.dz](http://www.ccomptes.dz)

Rapport L'organisation de coopération de développement économiques et l'union européenne, 2013, Algérie, Rapport de revue volontaire par les pairs de la Cour des Comptes d'Algérie